

## كتاب الأم

ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية .

قال الشافعي C تعالى : يجوز للأسير في بلاد العدو ما صنع في ماله في بلاد الإسلام وإن قدم ليقتل ما لم ينله منه ضرب يكون مرضا وكذلك الرجل بين الصفين قال الشافعي : أخبرنا بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد ا□ عن الزهري أن مسروفا قدم بين يدي عبد ا□ بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها فسألوا أهل العلم فقالوا : لها نصف الصداق ولا ميراث لها قال الشافعي : أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عامة صدقات الزبير تصدق بها وفعل أمورا وهو واقف على طهر فرسه يوم الجمل وروي عن عمر بن عبد العزيز : عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل وبهذا كله نقول قال الشافعي : وعطية راكب البحر جائزة ما لم يصل إلى الغرق أو شبه الغرق قال الشافعي C تعالى : وقال القاسم بن محمد وابن المسيب : عطية الحامل جائزة قال الشافعي C تعالى : وما وصفت من قول من سميت وغيرهم من أهل المدينة وقد روي عن ابن أبي ذئب أنه قال : عطية الحامل من الثلث وعطية الأسير من الثلث وروي ذلك عن الزهري قال الشافعي : وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين وا□ تعالى أعلم : ثم قال قائل في الحبلى : عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر وتأول قول ا□ D : { حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت } وليس في قول ا□ D : { فلما أثقلت } دلالة على مرض ولو كانت فيه دلالة على مرض يغير الحكم قد يكون مرضا غير ثقيل وثقيلًا وحكمه في أن لا يجوز له في ماله إلا الثلث سواء ولو كان ذلك فيه كان الإثقال يحتمل أن يكون حضور الولاد حين تجلس بين القوابل لأن ذلك الوقت الذي يخشيان فيه قضاء ا□ D ويسألانه أن يؤتيهما صالحا فإن قال : قد يدعوان ا□ قبل ؟ قيل : نعم مع أول الحمل ووسطه وآخره وقبله والحبلى في أول حملها أشبه بالمرض منها بعد ستة أشهر للتغير والكسل والنوم والضعف ولهي في شهرها أخف منها في شهر البدء من حملها وما في هذا إلا أن الحبل سرور ليس بمرض حتى تحضر الحال المخوفة للولاد أو يكون تغييرها بالحبل مرضا كله من أوله إلى آخره فيكون ما قال ابن أبي ذئب فأما غير هذا لا يجوز - وا□ تعالى أعلم - لأحد أن يتوهمه